بحث بعنوان

التحكيم التجاري الدولي في عقود الطاقة ومدي تأثرة بسيادة الدولة

اعداد الباحث

عمر عبدالعزيز موسى الدبور

باحث دكتوراة فى القانون الدستوري – جامعة المنوفية– مصر

مستخلص البحث باللغة العربية

اختلفت قوانين الدول بين من توسعت في الاخذ بالتحكيم ، وبين من ضيقت في الاخذ به تذرعا بسيادة الدولة ذلك لكون التحكيم يشكل مساسا بسيادة الدولة وبالاختصاص الاصيل لسلطاتها القضائية ولجهات قضائها الرسمية التي تنص عليها وتنظمها وتبين عملها قوانينها ، فالتحكيم يقوم به افراد عاديون او هيئات خاصة ، ويتضمن احتمال تطبيق قانون اجنبي وسيادة الدولة تابى ان تمثل امام قضاء خاص وان يحكم عليها وفق قانون اجنبي .

Abstract

Different laws of the States between the expanded introduction of the arbitration, and those who have narrowed in taking him on the pretext of the sovereignty of the country so that the arbitration would adversely affect the state's sovereignty and inherent jurisdiction of its judicial authorities and points of its judiciary official provided for by and organized by the indicate its laws, arbitration is carried out by private individuals or private entities, The possible application of foreign law and the rule of the State refuses to appear before a special tribunal that judged according to foreignlaw.

المقدمة ومشكله البحث

ادى التطور الهائل في معدلات التنمية الاقتصادية ، وانتشار التجارة البينية بين الدول ، ومع تشعب العلاقات التجارية والاقتصادية واختلاف مصالحها واهدافها ، ظهرت العديد من المشكلات نتيجة لهذه العلاقات ، فكان لا بد من استحداث اساليب جديدة لفض هذه المشكلات ، بما يتناسب مع هذا التطور السريع ، وبما يحقق العدالة السريعة التي تتطلبها هذا النوع من المعاملات فبرز ما يسمى بنظام التحكيم ، كاسلوب من اساليب فض المنازعات بالطرق السلمية بعيدا عن القضاء العادي . وذلك باختيار اطراف النزاع حكما يحكم بينهم فيما تنازعوا فيه فيصير حكمه ملزما لهم باترا لاوجه النزاع .

هذا وقد اختلفت قوانين الدول بين من توسعت في الاخذ بالتحكيم ، وبين من ضيقت في الاخذ به تذرعا بسيادة الدولة ذلك لكون التحكيم يشكل مساسا بسيادة الدولة وبالاختصاص الاصيل لسلطاتها القضائية ولجهات قضائها الرسمية التي تنص عليها وتنظمها وتبين عملها قوانينها ، فالتحكيم يقوم به افراد عاديون او هيئات خاصة ، ويتضمن احتمال تطبيق قانون اجنبي وسيادة الدولة تابى ان تمثل امام قضاء خاص وان يحكم عليها وفق قانون اجنبي .

وعليه ونظرا لاهمية الموضوع فقد تم اختيارنا لهذا البحث والذي تم تناوله في ثلاثة مباحث تطرقنا في المبحث الاول الى ماهية التحكيم وتناولناه في مطلبين تعريف التحكيم ، الطبيعة القانونية للتحكيم اما المبحث الثاني فقد انصب على بحث ماهية السيادة في مطلبين بينا فيه تعريف السيادة ، مظاهر السيادة ، وفي المبحث الثالث فقد تناولنا مدى تاثر انظمة التحكيم بسيادة الدولة في عقود الطاقة وانتهينا بخاتمة للبحث تتضمن اهم ما توصلنا اليه من نتائج .

ولابد من التنويه الى ان بحثنا تركز على التحكيم التجاري الدولي وخصوصا على عقود الطاقة (عقود البترول) .

المبحث الاول

ماهية التحكيم

يعتبر التحكيم من الموضوعات الهامة التي تحظى باهتمام كبير من جانب الدول المتقدمة والدول النامية ، ونتيجة لتطور الحياة الاقتصادية والاتجاه نحو الاقتصاد الحر وتشابك العلاقات الدولية بين الافراد والشركات الاجنبية والوطنية ، ورغبة المستثمر الاجنبي في عدم الخضوع لقانون وقضاء الدولة الوطني ، فقد بدا التحكيم كوسيلة ودية ورضائية لفض النزاع ، في الظهور من جديد الى جانب قضاء الدولة الوطني .

ولغرض الالمام به لا بد من التطرق الى تعريفه ، و طبيعته القانونية على النحو الاتي:

المطلب الاول

تعريف التحكيم

لفظ التحكيم في اللغة هو مصدر للفعل حكم بتشديد الكاف مع الفتح وهو بمعنى التفويض في الحكم ([1]) ويقال حكمت فلانا في مالي تحكيما ، اي فوضت اليه الحكم فيه . استحكم فلان في مال فلان اذا جاز فيه حكمه ([2]) .

وفي الاصطلاح الشرعي فقد عرف التحكيم بانه اختيار ذوي الشان شخصا للحكم فيما تنازعا فيه دون ان يكون للمحكم ولاية القضاء بينهما([3]) او اتفاق الخصوم على تولي رجل او اكثر

---

[1] انظر القاموس المحيط ،ج4،ص98. وانظر ايضا ، محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الحديث ، القاهرة ،بدون سنة نشر ، ص148.

[2] انظر ، ابن منظور ، لسان العرب ، المجلد الثاني عشر ، دار بيروت للطبع والنشر ، 1956، ص142 .

[3] انظر ، محمد ابن عرنوس ، تاريخ القضاء في الاسلام ، ط1، المطبعة المصرية الاهلية ، ص175 .

اصلا في ان يفصل فيما تنازعا بحكم الشرع دون القاضي المولى([٤]). وقد ورد ذكر التحكيم في كتاب الله تعالى بقوله((فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما))([٥]) وقوله ((وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها))([٦]) و((يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله))([٧]).

ولم يخرج فقهاء القانون الوضعي ايضا عما انتهى اليه فقهاء الشرع الاسلامي من تعريف التحكيم ، حيث تم تعريفه ، بانه اتفاق ما بين فريقين او اكثر على تسوية منازعاتهم بالاحالة الى التحكيم ، وقد عرفته المحكمة الدستورية العليا في مصر بانه عرض نزاع معين بين طرفين على محكم من الاغيار يعين باختيارهم او بتفويض منهما او على ضوء شروط يحددانها ، ليفصل هذا المحكم في ذلك النزاع بقرار يكون نائيا عن شبهة الممالاة ، مجردا من التحايل ، وقاطعا لدابر الخصومة في جوانبها التي احالها الطرفان اليه ، بعد ان يدلي كل منهما بوجهة نظره تفصيلا من خلال ضمانات التقاضي الرئيسية ([٨]).

اما من جانبنا فاننا نعرف التحكيم بانه "الاتفاق على عرض النزاع امام محكم او اكثر ليفصلوا فيه بدلا من المحكمة المختصة وذلك بحكم ملزم للخصومة شريطة ان يقر المشرع هذا الاتفاق شرطا كان ام مشارطة".

وتبيانا لهذا التعريف بشيء من التفصيل ان التحكيم يقوم اساسا على الارادة الحرة لاطراف النزاع التي تحكم كافة جوانب اتفاق التحكيم وبالتالي فهو وسيلة رضائية اختيارية ، لا ينعقد الا برضاء كافة الاطراف على اسلوبه واجراءاته وموضوعه والقانون واجب التطبيق عليه . غير ان هذه الارادة محكومة بموافقة المشرع ، اي يجب ان يجيز المشرع لاطراف النزاع اللجوء الى التحكيم كوسيلة لفض المنازعات فيما بينها فارادة الاطراف اذ مع اقرار المشرع لهذه الارادة تمثل الجوهر القانوني للعملية التحكيمية .

---

[٤] انظر ، د. محمد مدكور سلام ، القضاء في الاسلام ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، بدون سنة نشر ، ص131 .

[٥] سورة النساء الاية 65 .

[٦] سورة النساء الاية 35 .

[٧] سورة ص الاية 26 .

[٨] انظر الفتوى رقم 661 في 1989/7/1 ، جلسة 17 ، 5/ 1989 ، ص138، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة والجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في العقود الادارية في اربعين عاما ، من اول اكتوبر سنة 1955 الى اخر سبتمبر سنة 1995 ، ص143 .

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للتحكيم

ثار جدل بين الفقهاء حول الطبيعة القانونية للتحكيم ، لما تشكله هذه الطبيعة من اهمية خاصة في معرفة جوهر التحكيم ، وبيان ماهيته ، وتحديد الاسباب التي دعت الافراد الى اللجوء للتحكيم كطريق خاص بعيدا عن قضاء الدولة ، فتعددت مذاهبهم واتجاهاتهم بهذا الصدد على النحو الاتي : -

الفرع الاول

الطبيعة التعاقدية للتحكيم

ذهب جانب من الفقه الى ان الاصل في التحكيم هو الاتفاق القائم بين الاطراف على احالة النزاع الى جهة ثالثة للفصل فيه ، ويترتب على ذلك بان التحكيم يعد ذا طبيعة تعاقدية تشكل الارادة فيه الاساس للعملية التحكيمية . ([٩])

الفرع الثاني

الطبيعة القضائية للتحكيم

ذهب البعض من الفقه الى اعتبار التحكيم ذو طبيعة قضائية تخرجه من الطبيعة العقدية التي استند اليها الراي الاول . فاذا كان التحكيم يبدا بعقد فهو ينتهي بحكم ، وهذا الحكم يعتبر عملا من اعمال القضاء ، والمحكم لا يعمل بارادة الخصوم وحدها ، بل ان فكرة المنازعة وكيفية حلها واجراءات العدالة التي تحيط اجراءاتها هي التي تؤصل الطبيعة القضائية في العمل الذي يقوم به المحكم باعتباره قاضيا يختاره الخصوم ليقول كلمة الحق او حكم القانون بينهم ، وانه وان كان الخصوم قد ابتدءوا التحكيم بعمل ارادي وهو الاتفاق الذي وقع فيما بينهم ، فهذا الاتفاق لا يستطيع بذاته ان يتحرك الا من خلال عمل ذا طبيعة قضائية ، مثله مثل العمل الارادي الذي يقوم به الافراد عند اللجوء الى قضاء الدول ([١٠]) .

الفرع الثالث

الطبيعة المختلطة للتحكيم

---

[٩] Grant , J Kirkland , "Securities Arbitration for Brokers , Attorneys , and Investors"Greenwood publishing Group Inc , 1994 , p12 .

[١٠] انظر ، د. احمد محمد عبد البديع شتا ، المرجع السابق ، ص23 . وانظر ايضا ، د. ابراهيم احمد ابراهيم ، المرجع السابق ، ص31 .

امام الخلاف الواقع بين كل من النظريتين السابقتين برز اتجاه اخر من الفقه والذي يرى انه لا يمكن اسباغ الطبيعة التعاقدية البحتة للتحكيم ولا الطبيعة القضائية البحتة ، بل لا بد من ايجاد نوع من التوازن بين النظريتين مؤداها ان التحكيم يعد ذا طبيعة مزدوجة لانه لا يحمل بين طياته مواصفات كل من النظرية العقدية والقضائية في نفس الوقت .

فعلى الرغم من ان اساس التحكيم ينشا بارادة الاطراف اعمالا لمبدا سلطان الارادة الا ان هذه الارادة تختفي عند البدء في الاجراءات وعرض النزاع امام هيئة التحكيم فوظيفة المحكم قضائية في طبيعتها وموضوعها ، فضلا عن كون القرار الذي يصدره المحكم يعطي قوة الزامية تختلف عن القوة الالزامية للعقد ([11]) .

الفرع الرابع

الطبيعة المستقلة للتحكيم

ذهب جانب من الفقه الى القول الى ان التحكيم بشكل عام لا يمكن اعتباره عقدا على اطلاقه ولا قضاء على اطلاقه ، بل ولا يمكن اسقاط وصف الازدواجية عليه ولكن التحكيم في نهاية المطاف هو نظاما قانونيا مستقلا اي ذو طبيعة خاصة وذاتية مستقلة اذ يجب ان ينظر اليه دون ربطه بفكرة العقد او بالحكم القضائي وانما ينظر الى الهدف الذي يرمي اليه الخصوم من لجوئهم الى التحكيم الا وهو السعي الى العدالة على اسس تختلف عن التي يقوم عليها الحكم القضائي فالتحكيم قضاء خاص ([12]) .

ونحن بدورنا نؤيد الراي الاخير في اعتبار التحكيم قضاء خاص فهو قضاء لان المحكم يهدف من عمله عند مباشرة الخصومة التحكيمية تحقيق العدالة ، وهو يتبع في ذلك الاسلوب الذي يراه ملائما في ذلك ، وهو ايضا خاص لانه يعطي للافراد حرية اختياره لحل المنازعات بالطرق الودية بعيدا عن مرفق القضاء العادي .

---

[11] انظر ، د . ابو زيد رضوان ، الاسس العامة في التحكيم التجاري الدولي ، دار الفكر العربي ،القاهرة ، ص32 .

[12] انظر ، د. وجدي راغب ، النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، 1971 ، ص385 .

المبحث الثاني

ماهية السيادة

تتمتع الدولة بالسيادة وتتاثر بها ، ومعنى تمتعها بهذه الصفة ، ان تكون لها الكلمة العليا لا يعلوها سلطة او هيئة اخرى . وبالتالي فهي تسمو على الجميع وتفرض نفسها عليهم باعتبارها سلطة امرة عليا . ولغرض الالمام بالسيادة فلا بد من التطرق الى تعريفها ومظاهرها على النحو الاتي :-

المطلب الاول

تعريف السيادة

اختلف الفقه حول تعريف السيادة نظرا لتشابك المصالح وتباين اسباب القوة والنفوذ بين الدول مما ادى الى عدم توافر اجماع فكري وقانوني على المعنى الدقيق للسيادة والاتفاق على تعريف جامع مانع لها . فهناك من يعرفها بانها السلطة او القوة العليا في الدولة ([١٣]) ، او هي تمتع الدولة بالاستقلال الخارجي في مواجهة الدول الاخرى ، مع امتلاكها في الداخل ادارة الحكم ، واصدار القوانين واللوائح وتنفيذها وقدرتها على منع الدول الاخرى من التدخل في شؤونها الداخلية ، والا اعتبرت دولة ناقصة السيادة ([١٤]).

وعرف بودان السيادة في مؤلفه المشهور الكتب الستة للجهورية الذي نشره سنة 1576 بانها السلطة العليا على المواطنين والرعايا والتي لا تخضع للقوانين ، وهي سلطة مطلقة مستقلة عن اية سلطة اخرى ، فلا يتقيد سلطان الامير بقيد سوى ان قوانينه لا يمكن ان تغير وتحرف قوانين الخالق والطبيعة ([١٥]) .

اما الفقيه الهولندي كليفنز فقد عرف الدولة ذات السيادة بانها الدولة التي لا تخضع لدولة اخرى ، وان لها السلطة المطلقة على اقليمها البري والبحري في حدود القوانين المطبقة ([١٦]) .

---

[13] Joseph,A.Comilleri,and,JimFlak,The,End,ofSovereignty,London:Galliard,Printers,Ltd,p.11.

[١٤] انظر ، د. عصام العطية ، القانون الدولي العام ، ص391.

[١٥] Kleffens Van.Sovereignly in international law ,R.D.C,1953,p.84.

[١٦] رمزي طه الشاعر ، القضاء الاداري والرقابة على اعمال الادارة ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، 1982 ، ص202 .

المطلب الثاني

مظاهر السيادة

رجحت الغالبية من الفقهاء ، على ان للسيادة مظهرين ، فاما احدهما فهو المظهر الداخلي واما الاخر هو المظهر الخارجي ، لذا سيتم تناول كل مظهر من هذين المظهرين بشيء من التفصيل .

الفرع الاول

المظهر الداخلي للسيادة

ومؤداه ان تبسط السلطة السياسية سلطانها على كل اقليم الدولة ، بحيث يكون لها السلطة الامرة التي تعلو على جميع الافراد والجماعات والهيئات الموجودة فيها وبالتالي فهي تتمتع بالقرار النهائي في جميع الشؤون الداخلية دون مشاركة سلطة اخرى لها هذه السيادة . ولعل اهم مظهر من مظاهر السيادة الداخلية للدولة هي اعمال السيادة الا وهي طائفة من الاعمال والاجراءات الصادرة عن السلطة التنفيذية والتي لا تخضع لرقابة القضاء ، وتمثل خروجا صريحا على مبدا المشروعية وتجاهلا لاحكامه .

والغاية من استبعادها من ولاية القضاء كونها تتصل بسيادة الدولة في الداخل او الخارج ، فضلا عن عدم ملائمة طرح مثل هذه المسائل علنا في ساحات القضاء .

كما وان الفقهاء كانوا قد تركوا للقضاء اضفاء صفة اعمال على اعمال السلطة التنفيذية كونها فكرة متغيرة تبعا لظروف الدولة ولا يمكن تجميدها في نص تشريعي بل تترك لتقدير القضاء بحسب الاحوال السياسية والاقتصادية ، وهذا ما اكد عليه الفقه في فرنسا ومصر . وقد ذكرت محكمة القضاء الاداري المصري في حكم لها بانه (.... لم يتيسر وضع تعريف حاسم او حصر دقيق لاعمال السيادة ، اذ ان ما يعتبر عملا اداريا قد يرقى في ظروف وملابسات سياسية في دولة ما الى مرتبة اعمال السيادة ، كما ان ما يعتبر عملا من اعمال السيادة قد يهبط في ظروف اخرى الى مستوى الاعمال الادارية . وهذا النظر جميعه هو ما اتجه اليه الفقه والقضاء الاداريان في فرنسا ومصر) ([١٧]) .

وايا كان الامر فانه يمكن القول بوجود خاصيتين هامتين لاعمال السيادة : –

---

[١٧] انظر ، د. عبد الفتاح ساير ، القانون الدستوري – النظرية العامة للنظم السياسية ،دار الكتاب العربي ،القاهرة ، 2004 ، ص41 .

1 – انها ذات صبغة وطنية ، فلكل دولة قائمتها الخاصة بها ، تحدد فيها ما تعده من اعمال السيادة ، وتتشابه هذه الاعمال في معظم دول العالم .

2 – ان هذه النظرية متغيرة ومتطورة بمرور الزمن لذلك ترك امر تحديدها للقضاء .

الفرع الثاني

المظهر الخارجي للسيادة

ويعني عدم خضوع الدولة لدولة اجنبية اخرى ، وبالتالي تمتعها بالاستقلال الكافي الذي يجنبها الارتباط والتبعية لدولة اخرى ولعل من اهم مظاهر السيادة الخارجية للدولة : –

أ – الاستقلال :

وهو احد المظاهر الاساسية للسيادة في الميدان الخارجي في مواجهة الدولة الاخرى ويراد به حق الدولة في تصريف شؤونها سواء اكانت الداخلية ام الخارجية ، بدون تدخل دولة اخرى ، في النطاق الذي تحترم فيه حق الدول الاخرى المستقلة المقابل لحقها ([١٨]) .

فهو يجسد الخصائص المهمة للسلطة العامة للدولة ، اذ بمقتضاه تنفرد السلطة العامة بممارسة الاختصاص الشامل بحرية في اقليمها في حدود ما يقره القانون لها هذا وان خصائص الاستقلال تتجسد (52) : –

1 – مانعية الاختصاص : اي انه لا يجوز ان تمارس السلطة في اقليم ما الا دولة واحدة تحصر بذاتها جميع الاختصاصات وان نجاح السلطة في ممارسة اختصاصاتها يتوقف على عدم وجود سلطة اخرى تنافسها .

2 – حرية الاختصاصات : اي ان تباشر الدولة بنفسها وبواسطة سلطاتها الوطنية اختصاصاتها بكل حرية دون ان تفرض عليها اية دولة او سلطة اخرى اى امر او توجيهات.

3 – عمومية الاختصاصات : اي ان الدولة تتمتع باختصاصات شاملة غير محددة تسمح لها بالتدخل متى ارادت في سائر مظاهر الحياة البشرية لتنظيمها واقرار ما تراه عدالة وامنا .

وبناء على ذلك ، فان الاستقلال يتضمن القدرة على الممارسة الحرة وبدون مشاركة احد لكل ما يعتبر داخل في نطاق سلطان الدولة الوطني من السلطات والاختصاصات مثل اختيار شكل الحكم وتنظيم الشؤون الاقتصادية والمالية والجمركية وشؤون الامن والدفاع الوطني وادارة العلاقات الخارجية للدولة في اطار الحدود التي يرسمها القانون الدولي .

ب – المساواة

---

[١٨] انظر ، د. عصام العطية ، مرجع سابق ، ص395–396 .

هي المظهر الاخر من مظاهر السيادة والنتيجة الثانية التي تترتب على الاقرار بمبدا السيادة فالدولة المستقلة ذات السيادة ، بما تملك من اختصاص شامل على اقليمها وحرية في ممارسة ذلك الاختصاص في نطاق علاقاتها الدولية ، تكون على قدم المساواة والتكافؤ مع الدول الاخرى ، وهو ما اقرته المبادئ التي سارت على هديها منظمة الامم المتحدة ([١٩]) .

مما تقدم يتبين لنا ان للسيادة مظاهر عدة وهذه المظاهر ما هي الا تشخيصا واضحا لتمتع الدولة بالسيادة واثر من الاثار المترتبة عليها ، والسؤال الذي يطرح نفسه هل يتاثر التحكيم بفكرة سيادة الدولة ويقيده لصالح الدولة هذا ما سنحاول ان نبينه في المبحث الثالث

المبحث الثالث

مدى تاثر انظمة التحكيم بسيادة الدولة في عقود الطاقة

لبيان مدى تاثر انظمة التحكيم بسيادة الدولة فقد تطرقنا الى نوع من انواع العقود الادارية والتي وجدنا بانها تشكل عصب الحياة الا وهي عقود الطاقة وبالاخص عقود البترول وذلك من خلال المطلب التالى التحكيم في عقود الطاقة.

المطلب الاول

التحكيم في منازعات عقود الطاقة

ان اهمية الطاقة بمختلف صورها في عالمنا الحديث تحتل مكانة كبيرة في شتى مجالات الحياة ، كما تعتبر الطاقة بمختلف انواعها ، بترول وغاز طبيعي وطاقة نووية وذرية وكهربائية وغيرها من الطاقات من اهم الوسائل التي تساعد على دفع عجلة التنمية في البلاد ، وتتخذ عقود البترول عدة اشكال منها عقود المشاركة ، عقود المقاولة ، عقود اقتسام الانتاج ، عقود الامتياز .

وايا كان الامر فان مثل هذا النوع من العقود يخضع – كاي عقد – للنظرية العامة التي تحكم العقود عامة ، ومن ثم يجب لانعقاد عقد البترول ان تتفق ارادتان او اكثر ، لاحداث الاثر القانوني المطلوب فاساس اي عقد هو الارادة المشتركة لطرفيه والتي تنشئ العقد وتحدد اثاره .

وعادة ما يكون طرف العقد من الشركات الكبرى المتخصصة القادمة من الدول الصناعية مستهلكة الطاقة ، والتي تملك من الاموال والخبرة التكنولوجية ما يمكنها من الدخول في هذا

---

[١٩] انظر الفقرة (1) المادة (2) من ميثاق الامم المتحدة لسنة 1948 .

الميدان ذي المخاطر الكبيرة ، التي لا تتسنى مواجهتها الا لشركات تعمل على مستوى العالم او في اكثر من دولة ، بحيث توازن ارباحها من استغلال بعض المناطق خسائرها في العمل في مناطق اخرى ، قد تنفق على التنقيب فيها الملايين دون طائل .

اما الدولة التي تعتبر الطرف الاخر صدر الطاقة ، فهي تحرص على ثرواتها القومية التي كثيرا ما تكون عماد اقتصادها وتسعى الى استغلالها على افضل وجه دون تفريط حرصا على حاضر مواطنيها ومستقبلهم ، ونظرا لضخامة المصالح العليا المرتبطة بهذه العقود فقد ظهرت الحاجة الى ادراج شرط التحكيم فيها ([٢٠]) .

والتحكيم في هذا النوع من العقود يتميز بان الدولة ذات السيادة غالبا ما تكون الطرف المباشر في هذه العقود ، بل وحتى عندما يتم العقد بين هيئة عامة او شركة عامة فان هذه الشركة او الهيئة تكون مرتبطة بشكل اساسي بالدولة رغم استقلالها الشكلي ، وتوقع الحكومة على العقد او تاذن للشركة العامة او الهيئة بتوقيع العقد ، الامر الذي يجعل الحكومة طرفا في العقد اما بشكل مباشر او غير مباشر ، فقد يوقع الوزير المختص على العقد باعتباره مجرد سلطة وصائية على الهيئة العامة ، وفي هذه الحالة تكون الهيئة العامة او الشركة محتكم للدولة والدولة طرف غير مباشر ، او يكون الوزير قد وقع العقد بصفته صاحب اختصاص اصيل فيه وفي هذه الحالة تكون الدولة طرفا في العقد بشكل مباشر ([٢١]) .

وعلى الرغم من ادراج شرط التحكيم فان الدولة تتمتع بعدة حقوق في مواجهة الطرف المتعاقد معها بالاستناد الى فكرة السيادة :

الفرع الاول

تمسك الدولة بحصانتها في مواجهة المتعاقد معها

ان الدولة اذا ما ارادت التخلص من قبولها عملية التحكيم فان السلاح الافضل بيدها يتمثل في القيام بعدد من الافعال والاجراءات لعرقلة عملية التحكيم ، مستغلة في ذلك ما تتمتع به من حصانة كدولة ذات سيادة ، سواء اكانت الحصانة امام القضاء ام كانت ضد تنفيذ الاحكام الاجنبية ، حيث يعتبر مبدا الحصانة ملازما لطبيعة الدولة ، وينطوي على ان الدولة قد تستعين بسيادتها كدرع واق ضد سلطة هيئة التحكيم.

1 – الحصانة ضد القضاء

---

[٢٠] انظر ، د. احمد محمد عبد البديع شتا ، المرجع السابق ، ص250 .

[٢١] انظر ، د. السيد المراكبي ، المرجع السابق ، ص181 .

ان الدولة الطرف في عقود الاستثمار ، في سعيها للتخلص من قبولها عملية التحكيم مع المستثمر الاجنبي ، قد تدفع بما تتمتع به من حصانة كدولة ذات سيادة من الخضوع لقضاء دولة اجنبية للقول بعدم جواز خضوعها للتحكيم . فمن المبادئ المستقرة في القانون الدولي العام ، انه تاسيسا على فكرة السيادة والمساواة بين الدول فان كل دولة تتمتع بالحصانة القضائية في مواجهة قضاء الدولة الاجنبية ، سواء كان ذلك القضاء رسميا في دولة اجنبية ، ام كان قضاء تحكيميا ينظر تلك المنازعات .

ولكن نظرا لان التحكيم له طابع خاص يتمثل في انه يجد اساسه في ارادة الاطراف ، حيث تلجا الدولة الى ادراج شرط التحكيم بالعقد بارادتها الحرة ، فان التساؤل يثور حول مدى جدوى التمسك من جانب الدولة بالحصانة القضائية امام هيئات التحكيم ، على الرغم من انها قد ارتضت في اتفاق التحكيم مبدا فض المنازعات الناشئة او التي يمكن ان تنشا بينها وبين احد اشخاص القانون الخاص بطريق التحكيم ؟

يذهب الاتجاه الغالب من الفقه ([٢٢]) الى ان الدولة تعتبر متنازلة ضمنيا عن حصانتها القضائية اذا قبلت شرط التحكيم . حيث ان اتفاق الدولة على التحكيم يعني تنازلها عن سيادتها بالنسبة للموضوع الذي جرى الاتفاق بشانه على التحكيم . خاصة وان المحكم لا يصدر حكمه باسم الدولة ، وانما هو ينفذ مهمة عهد بها الاطراف اليه . اي ان قضاء التحكيم هو قضاء خاص لا ينتمي الى سلطة اية دولة ، ومن ثم فهو لا يمثل اعتداء على سيادة الدولة الطرف في النزاع اضف الى ذلك ان الدولة تدخل في تلك العلاقة القانونية بارادتها المطلقة ،وبموجب قانون يسمح لها بذلك ، وبرضاء مسبق منها ، وبدون هذا الرضاء لا يمكن ارغام الدولة على اللجوء الى المثول امام هيئات التحكيم . فضلا عن ان تمسك الدولة بحصانتها القضائية امام هيئات التحكيم بعد موافقتها عليه يتنافى مع مبدا حسن النية في تنفيذ الدولة لالتزامها.

2 – الحصانة ضد التنفيذ

قد تتمسك الدولة المتعاقدة في سعيها لعرقلة عملية التحكيم ، وبعد صدور الحكم التحكيمي في مواجهتها ، بحصانتها في مواجهة اجراءات تنفيذه ، مما يثير التساؤل عن اثر اتفاق التحكيم الذي ابرمته الدولة بارادتها على هذه الحصانة ، فهل لها ان تتمسك بحصانتها في مواجهة اجراءات تنفيذه ، ام ان مجرد موافقتها على التحكيم تفيد تنازلا ضمنيا عن حصانتها ، بحيث

---

[٢٢] Toope(S.J.):Mixed International Arbitration Studies in Arbitration between State and Private Persons,CAMBRIDGE,Grotius Publications Limited ,1996,p.132 .

يتعين عليها تنفيذ حكم التحكيم عند اضطرار الطرف الاخر الى اتخاذ اجراءات التنفيذ الجبري دون ان يكون لها التمسك بحصانتها ؟

اتفاقية البنك الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (icsid) كانت قد وجدت الحل اذ ان م ([٢٣]) منها قضت بان انضمام الدولة الى الاتفاقية لا يعني تنازلها عن حصانتها ، ضد تنفيذ حكم التحكيم والتي تتمتع به طبقا للقوانين الوطنية ، ومع ذلك يجوز اجراء هذا التنازل بمقتضى شرط صريح بالشرط التالي " –

((تتنازل الدولة المضيفة بمقتضى هذا عن اي حق لها في حصانتها السيادية فيما يخصها او يخص اموالها وذلك فيما يتعلق بالتنفيذ او التنفيذ الجبري لاي حكم تحكيمي تصدره محكمة تحكيم مشكلة طبقا لاحكام هذه الاتفاقية)) .

وعليه يكون للدولة ان تتمسك بحصانتها ضد التعيين الجبري لاي حكم تحكيمي يصدر ضدها خارج اتفاقية البنك الدولي ما لم تتنازل صراحة عن الحصانة سواء اكان التنازل ضمن العقد او مستقلا عنه او لاحقا عليه ([٢٤]) .

الفرع الثاني

استخدام الدولة لسيادتها على اراضيها

تكون للدولة عند التعاقد في عقود استغلال النفط صفتان الاولى ، صفة المتعاقد الملتزم بشروط العقود ، الثانية صفة الدولة ذات السيادة المالكة لحق التشريع واتخاذ القرارات التي تراها محققة لمصلحتها – طبقا لتقديرها السيادي – حتى ولو تعارضت هذه التشريعات او القرارات مع احكام العقد ، وتدرجت الدول في مثل هذه العقود على ادراج نص يتيح لها ذلك من قبيل " ان التزامات الدولة طبقا للعقد لا تخل بحقوقهاباعتبارها صاحبة السيادة في اتخاذ ما تراه من اجراءات بمقتضى هذه الصفة السيادية "([٢٥]) ، الا انه تظهر الصعوبات عند التطبيق ووفق ما يستجد من ظروف قد تجبر الدولة على اتخاذ اجراءات يراها الطرف المتعاقد معها على انها اخلالا بالعقد مثل استحداث ضرائب جديدة او رفع الرسوم الجمركية او زيادة الحد الادنى للاجور او بوضع قيود جديدة لحماية البيئة ممايؤثر على ارباح الطرف الاخر في العقد او بؤدي احيانا الى انقلاب ميزان العقد وانهيار الاساس الاقتصادي الذي بني عليه هذا

---

[٢٣] انظر ، د. السيد المراكبي ، المرجع السابق ، ص183 .

[٢٤] انظر ، د. محمد عبد العزيز علي بكر ، فكرة العقد الاداري عبر الحدود ، دراسة في النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدول والاشخاص الاجنبية ، ط1 ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2000 ، ص478 .

[٢٥] انظر ، د. احمد محمد عبد البديع شتا ، المرجع السابق ، ص254 .

الطرف في اهدافه عند دخوله في هذا العقد ، فكان الحل هنا هو سريان هذه القوانين لأنه لايجوز الاستثناء منها ، ولكن يترتب عليه التزام الدولة بتعويض الطرف الاخر عن زيادة الاعباء الناشئة عليه نتيجة هذه التشريعات او القرارت ، وهذا ما سارت عليه أحكام التحكيم في هذا الخصوص .

الفرع الثالث

حق الدولة في التأميم

من المقرر انه من حق الدولة صاحبة الثروة الطبيعية أن تسترد حقها في استغلال هذه الثروات بتأميم المشروعات الخاصة القائمة نظير تعويض عادل.

وعلى الرغم من وضوح المبادئ المتعلقة بحق الدولة وسيادتها على مواردها الطبيعية ، الا ان هيئات التحكيم في منازعات عقود النفط الخاصة بالتأميم لم تلزم بها بدقة ففي تحكيم شركة امانوبيل لعام 1982 حيث كانت الشركة سالفة الذكر قد أبرمت عقداً في عام 1948 مع الحكومة البريطانية باعتبارها الدولة الحامية لامارة الكويت عقد امتياز نفطي بشأن التنقيب واستغلال النفط والغاز الطبيعي في المنطقة المحايدة ، ذات السيادة المشتركة لكل من الكويت والمملكة العربية السعودية والتي تم تقسيمها بين الدولتين عام 1965 واصبحت شركة امانوبيل تمارس اعمالها في الجزء الخاص بدولة الكويت في هذه المنطقة ، ونصت المادة الاولى من عقد الامتياز ان مدة العقد هي ستون عاما من تاريخ التوقيع على العقد ، ونصت في ذات العقد ايضا على خطر قيام حاكم الكويت باية تعديلات تشريعية او ادارية او غيرها ايا كان نوعها دون الرجوع الى الشركة صاحبة الامتياز ،ونص في المادة الحادية عشر من العقد ايضا على حق حاكم الكويت انهاء هذا العقد في ثلاث حالات فقط هي : –

1 – فشل الشركة في تنفيذ التزامها وفقا للمادة الثانية الخاصة بالجوانب الفنية للاستغلال والتنقيب .

2 – فشل الشركة في دفع المستحقات المالية لحكومة الكويت .

3 – اذا اثبت على الشركة الاهمال او التقصير وفقا لقرار هيئة التحكيم ، ونص العقد في مادته الثامنة عشر على انه يحق للطرفين اللجوء الى التحكيم في حالة الخلاف او النزاع بينهما بشان تفسير وتنفيذ العقد او الخلاف حول الموضوعات المتعلقة بالحقوق او الالتزامات لاي من الطرفين.

وعند تنفيذ العقد واجهت الشركة بعض الصعوبات وادت الى تاخير الاستغلال التجاري حتى عام 1954 وبعد ان استقلت الكويت في عام 1961 تم تعديل العقد بين الشركة والحكومة

الكويتية فيما يتعلق بالمسائل المادية وبعد صدور الدستور الكويتي عام 1962 قضت المادة (21) منه على ان الثروات والموارد الطبيعية كلها ملك للدولة تقوم على حفظها وحسن استغلالها .

وحددت المادة(152) كيفية استغلال هذه الثروات او اية مرفق عام ولا يكون ذلك الا بقانون ولزمن محدود ، وتم التفاوض مع الشركة صاحبة الامتياز وتم الوصول الى اتفاق في عام 1973 على تعديل العقد الاصلي وذلك قبل حرب اكتوبر التي ادت الى ارتفاع اسعار النفط ، حيث حاولت حكومة الكويت اعادة التفاوض مع الشركة لكي تقوم الشركة ببيع نفطها ، وذلك وفقا لما اصدرته الحومة الكويتية من قرار بزيادة سعر النفط تماشيا مع توصية مؤتمر الدول المصدرة للبترول في فينا عام 1974 ، ولم يتم التوصل الى اتفاق مع الشركة صاحبة الامتياز لتعديل شروط العقد ،فاصدرت الحكومة الكويتية مرسوما اميريا رقم 124 في 19 سبتمبر 1977 بتاميم الشركة مع تشكيل لجنة لتحديد التعويض العادل وبيان التزامات الشركة تجاه الدولة والاطراف الاخرى .

واخطرت الشركة وزارة النفط الكويتية يرغبتها في اللجوء الى التحكيم بين الطرفين في 20 سبتمبر 1977 وفقا للمادة 18 من عقد الامتياز وفي 21 يوليو 1979 تم ابرام اتفاق تحكيم بين الطرفين ، اختير فيه النظام القانون الفرنسي كقانون واجب التطبيق بالنسبة للمسائل الاجرائية باعتباره قانون مكان التحكيم ، اما القانون الواجب التطبيق على المسائل الموضوعية فقد ترك الطرفان لمحكمة التحكيم حرية اختياره بسبب الطابع الدولي للعقد .

الخلاصة

في نهاية هذا البحث يمكن القول الى ان الدوائر التحكيمية الدولية ولا سيما الغربية منها تبدي دائما العديد من المخاوف من عدم امكانية تنفيذ احكام التحكيم الدولية خصوصا في بعض الدول العربية وذلك بمقولة ان الدول العربية تضع العديد من الشروط لتنفيذ هذه الاحكام ومن اهم هذه الشروط والعراقيل – التعلل بعدم جواز التحكيم في بعض المواد التجارية اذا كانت الدولة طرفا فيها ، والتعلل بحماية الاقتصاد الوطني على حساب حرية التجارة ، بالاضافة الى مشكلات تفسير الشرط التحكيمي ، بل وقبول اللجوء الى التحكيم اساسا ، والتحفظات الوطنية حول كيفية تشكيل هيئة التحكيم واختيار المحكمين.

وايا يكن الامر نجد ان التطور الحديث وثورة الاتصالات التكنولوجية اصاب فكرة سيادة الدولة ببعض التاكل واصبح ما كان يعتبر تدخلا في الشؤون الداخلية ليس بذات النظرة التي

كانت عليها في الماضي القريب ، فضلا عن تاثر سيادة الدولة على العموم في ظل العولمة ، وتناقصت تدريجيا بدرجات متفاوتة خاصة فيما يتعلق بممارسة سيادتها في ضبط عمليات تدفق الافكار والمعلومات والسلع والاموال والبشر عبر حدودها ، بل ان قدرة الدولة على ممارسة سيادتها على اقليمها بالمعنى التقليدي بدات تتغير ايضا في ظل تحولات عملية العولمة . وذلك خشية ما تعطيه الدول الكبرى لنفسها من حق التدخل بدوافع انسانية او غيرها دون التزام بالقانون الدولي .

وعلى ذلك فان خط الدفاع الاول تجاه هذه التغييرات الاقتصادية على الساحة الدولية فيما يتعلق بموضوع الدراسة هوقيام الدول وخصوصا العربية بانشاء مراكز متخصصة للتحكيم التجاري من ذلك مركز التحكيم التجاري الدولي لمجلس التعاون الخليجي ومركز القاهرة للتعليم التجاري الدولي ، وتعيين محكمين من دول المنطقة ، وتحديد الاجراءات وفق نظم مراكز في المنطقة العربية .

النتائج والتوصيات

من خلال البحث في مدى تاثر التحكيم بسيادة الدولة فقد تم التوصل الى عدة نتائج منها :

1 – ان التحكيم في المنازعات اصبح مطلبا من متطلبات التنمية ، خاصة في الدول التي يعجز فيها راس المال الوطني عن تلبية حاجاتها وهي تشق طريقها نحو النمو ، حيث يعد مطلبا ضروريا للشركات الاجنبية لما يتسم به من بساطة اجراءاته ومن سرعة ، وكل هذا يعد امرا ضروريا في مجال التجارة الدولية .

2 – ونظرا لاهمية التحكيم نجد ان المشرع في العديد من الدول قد تدخل واجاز التحكيم في منازعات العقود الادارية ذات الطابع الدولي وان يكون ذلك في حدود النص ونطاقه دون توسع في التطبيق سواء عن طريق التفسير او القياس ، فهو استثناء لا يجوز القياس عليه فضلا عن تقييده بضرورة الحصول على اذن باللجوء الى التحكيم يصدر من جهة ادارية اعلى من الجهة الداخلة في اطار التحكيم والتي قد تكون من قبل مجلس الوزراء او من قبل الوزير المختص كما راينا في مصر .

3 – فضلا عن ذلك نجد ان العديد من الدول ما زال متشبثا بنظرية سيادة الدولة لتجنب العديد من مثالب استغلال الدول الاجنبية لشرط التحكيم واللجوء اليه ، خصوصا في عقود استغلال النفط ، فقد لجات العديد من الدول الى وضع تشريعات تمنع اللجوء الى التحكيم فس مسائل معينة مثل تشريع منع التحكيم في مسائل الوكالة التجارية .

ووضع قيود وضوابط عديدة عند ابرام اتفاقات او عقود تحتوي على شرط تحكيمي واشترطت ان يكون العقد من العقود المهمة للاقتصاد الوطني ووضع قوائم من الشروط المنظمة لمتابعة عملية التحكيم في كافة مراحلها حتى انتهاء التحكيم .

4 – ان التحكيم في منازعات العقود الادارية وخصوصا عقود الطاقة يصادف العديد من المشاكل الناجمة عن كون احد اطراف العقد – وهو الدولة او احد الاشخاص المعنوية المنبثقة عنها – يتمتع بوضع مميز يسعى للحفاظ عليه سواء قبل بدء اجراءات التحكيم او اثنائه او حتى بعد صدور الحكم من ذلك حصانة الدولة ضد القضاء وقد بينا انه اضحى من المقبول به اليوم على نطاق واسع ، انه حينما تدخل الدولة في اتفاق تحكيم مع شخص خاص اجنبي ، فانه من المفترض ان ذلك الاتفاق يتضمن تنازلا ضمنيا عن حصانتها ضد القضاء ، وبالتالي يمتنع عليها ان تتملص من قبولها عملية التحكيم باستقلال سيادتها . فاتفاق التحكيم يتعارض بشكل مباشر مع الحصانة ضد القضاء ، حيث يمكن اعتباره مهمشا او مضعفا لحصانة الدولة او الجهة الحكومية .

5 – نظرا لتنامي دور التحكيم التجاري الدولي وتحوله الى فضاء اصيل في مجال التجارة الدولية في كافة بلاد العالم فقد تم التوجه خصوصا في الدول العربية الى دعم مؤسسات التحكيم العربية لغرض توحيدها وتشجيع التعاون بينها باعتبارها اجهزة متخصصة تسهم بدور فعال واساسي في مجال تشجيع الاستثمار والتجارة في المنطقة العربية ، وذلك للحد من ما عانته الدول العربية من طابع تمييزي ضد مصالحها في القضايا التحكيمية التي تم نظرها امام هيئات تحكيم اجنبية . فضلا عن ذلك لكي يتم الاستعانة بالمحكمين العرب المشهود لهم بالنزاهة والكفاءة والعلم على المستوى الدولي ، لترسيخ احترام مراكز التحكيم العربية عربيا ودوليا .

الهوامش

١ –انظر القاموس المحيط ،ج4،ص98. وانظر ايضا ، محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الحديث ، القاهرة ،بدون سنة نشر ، ص148.

٢ –انظر ، ابن منظور ، لسان العرب ، المجلد الثاني عشر ، دار بيروت للطبع والنشر ، 1956، ص142 .

٣ –انظر ، محمد ابن عرنوس ، تاريخ القضاء في الاسلام ، ط1، المطبعة المصرية الاهلية ، ص175 .

٤ –انظر ، د. محمد مدكور سلام ، القضاء في الاسلام ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، بدون سنة نشر ، ص131 .

٥ –سورة النساء الاية 65 .

٦ –سورة النساء الاية 35 .

٧ –سورة ص الاية 26 .

٨ -انظر الفتوى رقم 661 في 1989/7/1 ، جلسة 17 ، 5/ 1989 ، ص138، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة والجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في العقود الادارية في اربعين عاما ، من اول اكتوبر سنة 1955 الى اخر سبتمبر سنة 1995 ، ص143 .

٩ - Grant , J Kirkland , "Securities Arbitration for Brokers , Attorneys , and Investors"Greenwood publishing Group Inc , 1994 , p12 .

١٠ -انظر ، د. احمد محمد عبد البديع شتا ، المرجع السابق ، ص 23 . وانظر ايضا ، د. ابراهيم احمد ابراهيم ، المرجع السابق ، ص31 .

١١ - انظر ، د . ابو زيد رضوان ، الاسس العامة في التحكيم التجاري الدولي ، دار الفكر العربي ،القاهرة ، ص32 .

١٢ - انظر ، د. وجدي راغب ، النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، 1971 ، ص385 .

13- Joseph A.Comilleri and Jim Flak, The End of Sovereignty,London:Galliard,Printers,Ltd,p.11.

١٤ -انظر ، د. عصام العطية ، القانون الدولي العام ، ص391.

15- Kleffens Van.Sovereignly in international law ,R.D.C,1953,p.84.

١٦ -رمزى طه الشاعر ، ، القضاء الاداري والرقابة على اعمال الادارة ، دار النهضة العربية ،القاهرة، 1982 ، ص202 .

١٧ - انظر،عبد الفتاح ساير،القانون الدستوري – النظرية العامة للنظم السياسية ،دار الكتاب العربي ،القاهرة ، 2004 ،ص41.

١٨ - انظر ، د. عصام العطية ، مرجع سابق ، ص395-396 .

١٩ - انظر الفقرة (1) المادة (2) من ميثاق الامم المتحدة لسنة 1948 .

٢٠ - انظر ، د. احمد محمد عبد البديع شتا ، المرجع السابق ، ص250 .

٢١ - انظر ، د. السيد المراكبي ، المرجع السابق ، ص181 .

٢٢ -انظر ، د. حفيظة السيد حداد ، المرجع السابق ، ص283-284 .

٢٣ -انظر ، د. السيد المراكبي ، المرجع السابق ، ص183 .

٢٤ -انظر ، د. محمد عبد العزيز علي بكر ، فكرة العقد الاداري عبر الحدود ، دراسة في النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدول والاشخاص الاجنبية ، ط1 ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2000 ، ص478 .

٢٥ -انظر ، د. احمد محمد عبد البديع شتا ، المرجع السابق ، ص254 .

.

المصادر

اولا :الكتب العربية

١ - د. ابراهيم احمد ابراهيم ، التحكيم الدولي الخاص ، ط2، دار النهضة العربية ،القاهرة ، 1997.

٢ - د. ابراهيم درويش ، الدولة نظريتها وتنظيمها – دراسة فلسفية تحليلية ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، 1969

٣ - د.احمد محمد عبد البديع شتا ، شرح قانون التحكيم ، دراسة مقارنة وفقا لاراء الفقه واحكام القضاء ومراكز التحكيم العربية والدولية ،ط4 ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2009 .

٤ - د. السيد المراكبي ، التحكيم في دول مجلس التعاون الخليجي ومدى تاثره بسيادة الدولة ، ط 2 ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، 2010

٥ – د. بلال عبد المطلب بدوي ، التحكيم الالكتروني كوسيلة لتسوية منازعات التجارة الالكترونية ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، 2006

٦ – د. جورجي شفيق ساري ، التحكيم ومدى جواز اللجوء اليه لفض المنازعات في مجال العقود الادارية ، ط 2، دار النهضة العربية ،القاهرة ، 2005

٧ – د. حفيظة السيد حداد ، العقود المبرمة بين الدول والاشخاص الاجنبية (تحديد ماهيتها والنظام القانوني لها)، دار الفكر العربي ،الاسكندرية ، 2001

٨ – د. رمزي الشاعر ، القضاء الاداري والرقابة على اعمال الادارة ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، 1982

٩ – د. سراج حسين محمد ابو زيد ، التحكيم في عقود البترول ، ط1 ، دار النهضة العربية،القاهرة ، 2000 .

١٠ – د. شريف يوسف خاطر ، التحكيم في منازعات العقود الادارية وضوابطه ، دراسة مقارنة في ضوء احدث اراء الفقه واحكام القضاء وموقف التشريع الفرنسي والمصري ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، 2009 .

١١ – صالح راشد الحمراني ، التحكيم الاجباري كوسيلة لفض المنازعات في سوق الاوراق المالية ، دراسة مقارنة حول مدى دستوريته ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2009

١٢ – د. عبد الفتاح ساير ، القانون الدستوري – النظرية العامة للنظم السياسية ،دار الكتاب العربي ،القاهرة ، 2004

١٣ – د. عصمت عبد الله الشيخ ، التحكيم في العقود الادارية ذات الطابع الدولي ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، 2008

١٤ – د. غسان رباح ، العقد التجاري الدولي (العقود النفطية) ط1 ، دار الفكر العربي ، 1988.

١٥ – د. محمد عبد العزيز علي بكر ، فكرة العقد الاداري عبر الحدود ، دراسة في النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدول والاشخاص الاجنبية ، ط1 ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2000

١٦ – مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة والجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في العقود الادارية في اربعين عاما ، من اول اكتوبر سنة 1955 الى اخر سبتمبر سنة 1995 .

١٧ – د. هشام علي صادق ، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ،1995

١٨ – ياسر عبد السلام منصور ، دراسة نقدية لقانون التحكيم المصري ، ط2 ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، 2002.

ثانياً : الرسائل العربية

١ – رائد صالح علي ، السيادة بين ميثاق الامم المتحدة والتطبيق العملي – دراسة في التنظيم الدولي بعد الحرب الباردة ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس العلوم السياسية ، جامعة النهرين ، 2009.

ثالثا : البحوث والمجلات

١ – د. وجدي راغب فهمي ، هل التحكيم نوع من القضاء ، دراسة انتقادية لنظرية الطبيعة القضائية للتحكيم ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، العدد الاول ، مارس ، 1993 .

رابعاً : المصادر الاجنبية

1- Burdeau ,droit const ,et inst .politiques,1957.

2- Dotseth,Keith A&Loynes,Hilary,"Viability of Mandatory Arbitrations :Are Companies Still Allowed to Pick Their Own Poison",Defense Counsel Journal,Chicago,Vol.74.Issue,2007.

3- Georges Burdeu , Traite De Seience Politique,Deuxieme Edition ,L, Etat ,Paris: librairie General De droit et Juris prudence ,1967.

4- Grant , J Kirkland , "Securities Arbitration for Brokers , Attorneys , and Investors"Greenwood publishing Group Inc , 1994.

5- Joseph A.Comilleri and Jim Flak, The End of Sovereignty,London:Galliard Printers,Ltd.

6- Toope(S.J.):Mixed International Arbitration Studies in Arbitration between State and Private Persons,CAMBRIDGE,Grotius Publications Limited ,1996

7- Tweedale , Andreww& Tweedal, Keren "Arbitration of Commercial Disputes :International and English Law and Practice",Oxford Univercity press,2005.

خامسا : القوانين والاتفاقيات الدولية

1 – القانون المصري رقم 27 لسنة 1994 المتعلق بشان التحكيم في المواد المدنية والتجارية .

2 – المرسوم بقانون البحريني رقم 9 لسنة 1994 .

3 – قانون المرافعات المدنية الفرنسي الجديد لسنة .1981

4 – قانون المرافعات المدنية الفرنسي الملغي لسنة 1980 .

5 – قانون اليونسترال النموذجي للتحكيم .

6 – قانون 3 مارس الفرنسي .

7 – قانون مجلس الدولة المصري رقم 47 لسنة .1972

8 – لائحة ترتيب المحاكم الاهلية المصري لسنة 1937 .

9 – ميثاق الامم المتحدة لسنة 1948 .